

GC(58)/1

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية الثامنة والخمسون

جدول الأعمال المؤقت

- ١- وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يُخطر المدير العام بموجب هذه الوثيقة جميع أعضاء الوكالة بأن الدورة العادية الثامنة والخمسين للمؤتمر العام ستفتتح في المبنى 'M' بمركز فيينا الدولي يوم الاثنين ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠ صباحاً.
- ٢- وخلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (يومي السبت ٢٠ والأحد ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)، ستتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. ونحثّ الدول الأعضاء بإلحاح على أن تستفيد من تلك التسهيلات، بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المسائل التنظيمية، عن طريق المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها المجموعات قبل الدورة وما يرتبط بذلك من اتخاذ قرارات من جانب المجموعات. ويمكن حجز غرف الاجتماعات عن طريق قسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (رقم الهاتف: ٢١٣٢٠ ٢٦٠٠ ١٤٣٠+).
- ٣- وعملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر، وضع المدير العام، بالتشاور مع مجلس المحافظين، جدول الأعمال المؤقت المرفق للدورة. ويتضمن شرح كل بند مقترحاً، موجهاً إلى المكتب لكي ينظر فيه، بشأن ما إذا كان ينبغي أن تبدأ مناقشته في إحدى الجلسات العامة أو في إحدى اللجان.
- ٤- وإذا ما تسلّم المدير العام - في موعد أقصاه ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ - أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي، فسوف يُدرج هذا البند - ما لم تنطبق عليه المادة ٢١ من النظام الداخلي - في قائمة ستعمّم في موعد أقصاه ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
- ٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
- ٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- ٤- كلمة يلقيها المدير العام
- ٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- (ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة المقبلة
- ٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٥
- ٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٣
- ٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
- ٩- البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٣
- ١٠- الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٥
- ١١- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
- ١٢- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية
- ١٣- تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات
- ١٤- الأمان النووي
- ١٥- تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
- ١٦- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
- ١٧- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها
- ١٨- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ١٩- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط
- ٢٠- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
- ٢١- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- ٢٢- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٥

الشروح

١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه^٢ *جلسة عامة*

سوف يُدعى المؤتمر العام، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيُدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٠، إلى انتخاب سبعة نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وستة أعضاء إضافيين للمكتب يتم انتخابهم بناءً على اقتراح الرئيس.

٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة *جلسة عامة*

سُعرَض على المؤتمر العام توصية واحدة أو أكثر من مجلس المحافظين بشأن طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة.

٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة *جلسة عامة*

يُتوقَّع إلقاء رسالة موجَّهة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- كلمة يلقها المدير العام *جلسة عامة*

يُتوقَّع أن يُلقى المدير العام كلمة أمام المؤتمر.

٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية *المكتب*

تقضي الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي بأن يُقدَّم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان ١٣ و ١٥). ثم يقوم المؤتمر بإقرار جدول الأعمال (المادة ١٤ من النظام الداخلي) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة المقبلة *المكتب*

تقضي المادة ٨ من النظام الداخلي بأن يحدِّد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة، كما تقضي المادة ١ من النظام الداخلي بأن يحدِّد المؤتمر تاريخ افتتاح الدورة العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥)، بعد النظر في توصيتين بهذا الخصوص يقدمهما المكتب.

^٢ حسبما جاء في الفقرة ٢ من مذكرة الغلاف، تجري إتاحة تسهيلات لاجتماعات مجموعات المناطق خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تُسبق افتتاح دورة المؤتمر. ويؤمل أن يساعد هذا التدبير المجموعات المذكورة على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحيها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين بحيث يتسنى للمؤتمر أن يواصل عمله دون إبطاء.

٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٥ *جلسة عامة*

سوف يتم حثّ الدول الأعضاء على أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٥، كما سيُسترعى الانتباه إلى إمكانية عقد هذه المساهمات في أثناء الدورة.

٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٣ *جلسة عامة*

تقضي الفقرة الفرعية هاء-٤ من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في التقرير السنوي للوكالة لعام ٢٠١٣، الذي أقره المجلس (الوثيقة GC(58)/3).

وفي إطار الجهود المبذولة من أجل تبسيط أعمال المؤتمر العام، يُوصى بالألا تتجاوز مدة كلمات المندوبين في المناقشة العامة ١٥ دقيقة.

٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين *جلسة عامة*

سوف يُدعى المؤتمر إلى انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٢. وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، بإعلام المؤتمر بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية الدورة، مُشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة GC(58)/4 التعيينات، التي أُجريت وفقاً للفقرة الفرعية ألف-١ من المادة السادسة من النظام الأساسي، بشأن الانضمام إلى عضوية المجلس في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٩- البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٣ *اللجنة الجامعة*

وفقاً للفقرة (ط) من المادة ١٢ من النظام الداخلي، يجري إبلاغ المؤتمر، ضمن الوثيقة GC(58)/5، بالبيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٣، إلى جانب تقرير مراجع الحسابات الخارجي عنها وتقرير المجلس.

١٠- الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٥ *اللجنة الجامعة*

يُدعى المؤتمر، بموجب الفقرة الفرعية هاء-٥ من المادة الخامسة من النظام الأساسي، إلى إقرار الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٥، التي يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، بعرضها عليه ضمن الوثيقة GC(58)/2.

١١- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي *اللجنة الجامعة*

وافق المؤتمر العام، بموجب قراره GC(43)/RES/8، على إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة يسمح بوضع الميزانية كل سنتين. وقد أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت بموجب المقرر GC(57)/DEC/10. وعلى النحو المطلوب في هذا المقرر، يرد تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل في الوثيقة GC(58)/6.

^٢ سنتتهي بنهاية الدورة العادية لهذا العام مدة عضوية الجزائر، والأرجنتين، وكوستاريكا، واليونان، وليبيا، ونيجيريا، والنرويج، وباكستان، وبولندا، وتايلند، وأوروغواي، (أنظر المقرر رقم GC(56)/DEC/8 في الوثيقة GC(56)/RES/DEC(2012).

١٢- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية *اللجنة الجامعة*

عملاً بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيُعرض على المؤتمر جدول نسبي مقترح لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٥.

١٣- تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات *اللجنة الجامعة*

عملاً بالقرار GC(57)/RES/9، يُتوقَّع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير من المدير العام بشأن عدد من القضايا، تشمل ما يلي:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة بموجب القرار GC(57)/RES/9؛
- واستعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٤؛
- وتنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي.

١٤- الأمان النووي *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(57)/RES/10. ويتوقَّع أن يُعرض على المؤتمر العام تقرير عن القضايا المتصلة بالأمان النووي، بما في ذلك تقرير الأمان النووي لعام ٢٠١٤.

١٥- تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(57)/RES/11، حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ٤ من القسم ٥ من منطوقه.

١٦- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرارين GC(56)/RES/12 و GC(57)/RES/12. ويتوقَّع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير تتناول عدداً من القضايا، بما في ذلك:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة ضمن الأجزاء ألف وباء من القرار GC(56)/RES/12، وألف وباء من القرار GC(57)/RES/12؛
- واستعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٤.

١٧- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(57)/RES/13، الذي اعتمده المؤتمر العام في السنة الماضية. وسيقدم المدير العام تقريراً إلى المؤتمر عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ٣٠ من منطوقه.

١٨- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
جلسة عامة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ١٢ من منطوق القرار GC(57)/RES/14، الذي قرّر فيه المؤتمر العام في السنة الماضية أن يواصل نظره في هذه المسألة وأن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية الثامنة والخمسين.

١٩- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط
جلسة عامة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(57)/RES/15 الذي اعتمده المؤتمر العام في السنة الماضية. وسيقدّم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ١٣ من منطوقه.

٢٠- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
اللجنة الجامعة

قد يُدعى المؤتمر إلى انتخاب ممثلين من الدول الأعضاء للعمل في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

٢١- فحص وثائق اعتماد المندوبين
المكتب

تقضي المادة ٢٨ من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً بصفته لجنة وثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين وأن يقدم تقريراً عنها إلى المؤتمر.

٢٢- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام
٢٠١٥
جلسة عامة

يُتوقع أن يتم الحصول، في أثناء انعقاد المؤتمر، على تعهدات معقودة بتقديم مساهمات إلى صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٥، وأن يقدم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.